

## الطريق إلى علم أصول الفقه 81 - النهي مع مراجعة مسابق - عامر بهجت

بهجت

عامر بهجت

نقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم النهي صيغته لا تفعل وهناك الفاظ تدل على صيغة النهي كقول الصحابي نهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهينا عن كذبه. فقول الصحابي نهى رسول الله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم يدل على النهي واضح؟ وقول الصحابي نهينا نشهد على النهي ولا لا؟ فقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز. نقول ايها الاخوة الكرام صيغة النهي لا تفعل. قال الله عز وجل - 00:00:16

ولا تقل لهما اف قال الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واضح؟ فهذا كلها صيغة نهي بصيغة اه نهي لا تفعل ويدل على النهي ايضا قول الصحابة نهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا مثال ذلك قول ام العطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع - 00:00:32

الجنائز فانه يحتمل ان يكون الناهي لهن ازواجهن لانهين عن اتباع الجنائز يحتمل ان الذي نهاهن عن ذلك ازواجهن صح احتمال لكن هل هذا احتمال راجح؟ لا احتمال مرجوح. والاحتمال الراجح ان يكون الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:54 واما دلالة النهي يدل بنفسه على التحرير حينما لا تأكلوا الربا يدل على ان الربا محظوظ ويدل على الفساد. قال النبي صلى الله عليه وسلم آآنعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع بعضكم على بيع بعض فلو باع المسلم على بيع أخيه كان البيع فاسدا. واضح؟ الثالث الفور - 00:01:14

فيجب الانتهاء عن المحرم فورا لا يجوز ان يكون الانسان والله له سنة مثلا نزل تحريم الربا يقول اتباع اكمل بس ايش اسبوع اسبوعين اليين تنتهي السنة المالية مثلا تمام ثم السنة القادمة ايش - 00:01:40

نترك الربا اما الان السنة المالية نمشي على ما مشينا عليه هل يجوز هذا؟ نقول لا يجوز ليس؟ لان النهي يقتضي الفور. وكذلك يدل النهي على التكرار معنى التكرار هنا وجوب الانتهاء عن المحرم دائما. بس ما تقول والله تركت الربا سنوات - 00:01:58 الان معاملة واحدة ما يضر لاني امتنعت نقول لا لا يحصل الانتباه الا بتركه مطلقا. وهذا معنى التكرار واخرنا الامر بضده فالامر النهي عن الشيء امر بظده. فاذا قلت لك يا ابا الحسن لا تجلس - 00:02:16

فقد امرتك بايشه؟ بالا تجلس. بالا تيأس. اما تقوم ولا تنسدح صح ولا لا طيب لكن اذا كان قلت لك لا تجلس واردت بذلك انك لابد لا تجلس لان لا تنم - 00:02:35

ورحت نمت ارتدحت على جنبك نقول هنا مفهوم موافقة ايش اولوي فاذا نهيتك عن الجلوس من باب اولى نهاك عن القيام عن الجلوس ينهاك عن الاضطجاع واضح؟ خلافا للظاهريه الذين قالوا اذا دخل في وقت النهي او بعض الظاهريين قالوا اذا دخل في نهي وقت النهي اذا دخل احدكم مجلس فلا يجلس نهي عن الجلوس - 00:02:52

خلاص طيب وفي الحديث الاخر لا صلاة بعد العصر فاذا دفن بعد العصر ان صلى خالفا لا صلاة مع العصر وان جلس خالفا لا يجوز فقالوا يضطجع خروجا من الاشكال. يروى عنه - 00:03:15

طيب واما دلالته بغيره فيحسب ما دل عليه الدليل بحسب ما دل عليه الدليل فقد يدل الدليل على ان النهي يراد به كراهة وقد يدل الدليل على ان النهي يراد به - 00:03:38

التهديد يردد هذا يقول المعلم للطالب لا تحل الواجب مرة ثانية اذا جئت غدا تعال ولا تحل الوجه بالصدفة ايه تهديد صح ولا لا؟

نعم هذا ما يتعلق بالنهي - 00:03:53

ننتقل بعد ذلك الى مبحث اخر من مباحث ايش الظاهر خلينا نرجع نمسك الخريطة من اولها لان من اهم الاهداف والاغراض انك تضبط خريطة العلم. قلنا علم اصول الفقه اربع محاور اول - 00:04:15

المدلول عشان نعرف بس نحن في اي منطقة الان. عندنا المدلول والثاني الدليل والثالث الدلالة والرابع المستجد. قلنا المدلول ان كان فيه طلب فهو حكم تكليفي والا فهو حكم وضعبي. والحكم التكليفي ان كان طلبا للفعل على وجه الانسان فهو واجب وان كان من غير الزام فهو مستحب وان كان نهيا - 00:04:31

على سبيل الالزام فهو تحريم وان كان نهي لا على سبيل الاسلام فهو كراهة وان خيرت فهو اباحة. وعرفنا الحكم الوضعي وتقسيمه. ثم بعد ذلك انتقلنا الى الدليل وقلنا الدليل - 00:04:57

نقلی واقعکلی فالنقل او القرآن والسنة والاجماع لا وقول مذهب الصحابة وشرع من قبلنا ثم عرفنا القرآن فيه وهو القرآن والحاد و هو القراءة الشاذة وعرفنا الخلاف فيه. ثم قلنا السنة قول و فعل وتقرير. القول يأتي في دلالات الالفاظ وشغالين فيه - 00:05:07  
والفعل ان كان على سبيل الاختصاص فلا يحتاج به في حقنا وان كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل حكم حكم ما بين. وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجملة او العادة فهو جائز. وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فقيل -

00:05:27

بوجوه وقيلت استحبابه وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم عفوا وان اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل فهو يدل على الجواز. ومن جهة السنن عندنا متواتر وهذا ثابت ما فيه اشكال - 00:05:43

وعرفنا شروط التواتر والاحاد فيه مقبول وفيه مردود وعرفنا شروط القبول وما سواه فمردود ثم عرفنا الاجماع وعرفنا اركان الاجماع المجمعون وشروطهم في الثانية الواقعه والثالث الحكم والرابعة الصيغه والخامس مستند الاجماع وكل شرط كل ركن هذه الاركان له شروط ذكرت في محله - 00:05:59

رغم ان يجمع السكت واجماع الصريح. ثم انتقلنا بعد ذلك الى مذهب الصحابي وعرفنا انه خمسة مراتب. ما له حكم الرفع وما هو اجماع صريح وما هو اجماع سكت وما وقول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف وهذا هو محل الخلاف في حجية قول الصحابي والخامس اذا خالفه صحابي - 00:06:21

فليس بحجة ثم عرفنا شرع من قبلنا وهو اربع مراتب. الشرع من قبلنا اذا جاء شرعا بخلافه فليس بحجة. ان نقل في شرائعهم ليس بحجة ان نقل في شريعتنا ولم يوجد ما يؤيده ولما يخالفه فهو حجة عند جمهور العلماء. وكل هذه الادلة النقلية تنقل لنا بالفاظ - 00:06:41

فما هي الدلالات الالفاظ؟ عرفنا دلالات الالفاظ باعتبار القوة ثلاثة انواع. ان كان لا يحتمل الا معنى واحد فهو النص. وان احتمل عدة معاني فهو له حالتين ان كان احدها ارجح وان كانت متساوية والمجمل. تمام؟ هذا من ناحية القوة. ومن ناحية - 00:07:01  
ان الدلالة قلنا اما ان يدل في محل النطق فهو منطوق. فان كان بالمطابقة او التضمن فهو الصريح وان كان باللازم فهو اه المنطوق غير الصريح فان استدل بالنص في غير ما سيق له. فهي دلالة اشارة. وان استدل به مع تقدير محدوف لا يستقيم الكلام بدونه -

00:07:21

الاقتضاء وان استدل ارتباط الحكم بالوصف على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم اذا كان بعيدا عن الفصاحة فهـي دلالة لما والتنبيه ما شاء الله عليكم والله متنقين ما شاء الله - 00:07:43

طيب ثم انتقلنا الى المفهوم قلنا دلالة المفهوم على نوعين ان كان المskوت موافقا للمنطوق فهو مفهوم موافقة فان كان المskوت اولى بالحكم من منطق فهو منطوق موافقة ايش؟ اولوي وان كان مساويا له فهو مساوي ومفهوم المخالفة عرفنا انه - 00:07:57  
اقسام عندنا الاول الذي قلنا انه منطوق هو الحصر بانما والحصر بتعريف الجزئين. خلاص؟ ثم الثاني المفهوم وعرفنا ان هذا الشرط

تم الصفة ثم الغاية ثم التقسيم ثم العدد ثم اللقب خلاص هذه - 00:08:17  
مع المفاهيم شروط العمل بالمفهوم اي مفهوم يا ابا الحسن تعمل فيه على طول؟ قال لك لا فيه شروط الاول ان لا يكون خرج مخرج  
الغالب الا يكون خرج مخرج - 00:08:37

التفخيم الا يكون خرج جوابا على سؤال او حادثة معينة ولا يكون لمزيد الامتنان واضح؟ الخامس والمهم اول واحد ان لا يكون المسكونت اولى او مساوي. لأن اذا كان اولى ومساوي صار مفهوم موافقة ما صار مفهوم. مخالفة. ثم رجعنا - 00:08:47  
من الظاهر وقلنا من دلالات الظاهر دلالة الامر وظاهره الوجوب وعرفنا صيغه وانه يدل على الوجوب والفور والتكرار والامر بقضاء المؤقت ان فات وقته والنهي عن ضده. تمام وبعد ذلك دخلنا في النهي وعرفنا ان النهي يقتضي التحرير والفساد والفرق والتكرار والامر بضده. والآن ندخل في المطلق والوضع - 00:09:06  
طيب كده ماشيين تمام ان شاء الله؟ سلام عليكم. طيب - 00:09:31